

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 93

طلال الدوسري

الذين لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فلازلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام العلامة الحافظ - [00:00:02](#)

عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ولا زلنا ايضا في شرح كتاب القصاص وقد انتهينا في المجلس الماضي من الكلام في القسامة تفضل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:33](#)

قال المؤلف رحمه الله ان انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد سوى مرضوخا بين حجرين فقبل من فعل هذا بك فلان فلان اذا ذكر يهودي فاومنت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول - [00:00:59](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوضأ رأسه بين حجرين ولمسلم والنسائي عن انس ابن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - [00:01:29](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى لانه يتعلق مسألة اه مشهورة عند اهل العلم وهي بما يقام القصاص اذا كان في النفس - [00:01:53](#)

القود النفس يكون بالسيف فقط او مماثلة كما فعل الجاني. هذه المسألة عند اهل العلم رحمهم الله تعالى في بابين في باب القصاص وفي باب الحدود الحدود بما يقام الحد حد القتل مثل حد الردة - [00:02:19](#)

وكذلك في القصاص المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذا الباب لاجل هذه او اورد هذا الحديث في هذا الموضع لاجل هذه المسألة يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:02:42](#)

ان جارية وجد رأسها مرطوظا هذه الجارية جارية من الانصار ولم يذكر اسمها وجد رأسها مرطوظا وفي بعض النسخ مرضوخا بين حجرين في بعضها مرضوخا وفي بعضها مرطوظا اول معنى واحد - [00:02:59](#)

لكنه لا زال فيها حياة ومعنا رفع الرأس يعني شذخه فشلخ رأسها بين حجرين لكنها ادركت في الانفاس الاخيرة سئلت قيل لها من فعل هذا بك والسائل لها هم اهلها - [00:03:38](#)

عددوا عليها فلان فلان لانها لا تستطيع الكلام في هذه اللحظات الاخيرة من حياتها حتى اتوا على ذكر يهودي فقالوا فلان اليهودي او مات برأسها يعني او مات برأسها النعمان هو - [00:04:03](#)

القاتل قال انس رضي الله عنه فاخذ اليهودي هذا اليهودي الذي او مات الجارية ان هو الذي فعل بها هذا الفعل فاعترف انه لا يقبل قولها مجردا ان قولها دعوة - [00:04:24](#)

اليس كذلك دعوة فلا يقبل بمجرد وانما هو قرينة قوية لكن لابد من اعترافه. فاعترف اليهودي لانه هو الذي فعل بها هذا الفعل قال انس رضي الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:46](#)

ان يرضخ رأسه بين حجرين يعني ان يقتل قصاصا وان يكون قتله بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليها اليس كذلك ولهذا هذا الحديث كما قلت استدل به من استدل من اهل العلم - [00:05:07](#)

وهم جمهور الفقهاء استدلوا على ان القاتل يقتل بما قتل به المقتول ان كان قتله بعصا ضرب بعصا وان كان بحجر بحجر وان كان

بالسيف الشيخ هكذا قالوا الا اذا قتله بامر محرم كان - 00:05:34

اسقه خمرا او يفعل به والعياذ بالله فلا يفعل به هذا المحرم والقول الاخر في المسألة وهو مذهب الحنابلة المتأخرين على ان القود لا يكون الا بالسيف نعم القول الاخر قال به الامام احمد رحمه الله في رواية - 00:06:02

لكن المعتمد من المذهب عند المتأخرين هو ان القود يكون بالسيف فقط واستدلوا على ذلك بحديث رواه الامام ابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا - 00:06:31

وهذا الحديث لو انه صح لكان نصا في الباب لكن الاقرب ان الحديث ضعيف كذلك استدلوا استدلوا بان القود في فيما دون النفس كما انه يكون بالسكين فكذلك القود النفس - 00:06:49

وايضا قالوا بان القود بغير السيف فيه مثلى وقد نهينا عن المثلى قول الجمهور لعله هو الاقرب والله اعلم خاصة وان الحديث حديث ابي بكر لا الا بالسيف لا يصح - 00:07:22

قال المؤلف رحمه الله ولمسلم والنسائي عن انس ابن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح ايش معنى اوضح يعني حري من الفضة يعني هذه الرواية بينت السبب الذي لاجله قتل اليهودي - 00:07:48

هذه الجارية وهي لاجل اوضاع حرم فضة وجاء في بعض الروايات في مسلم انه القاه في القريب ورضخ رأسها بالحجارة قال فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم اه فاقاده بها - 00:08:14

كما اه تقدم ومن مسائل هذا الحديث سوى ما سبق من المسائل التي افادها الحديث سوى ما تقدم مسألة القوض وهي المسألة الرئيسية هي ان القتل بالمثل يعتبر قتلى عمد - 00:08:34

ومن ثم يوجب القصاص لان القتل كما يبحث الفقهاء بمحدد او بمثقل القتل المحدد عمد يوجب القصاص بلا اشكال وقع الكلام في القتل المثل مثل الرمي بحجارة او ما شابه ذلك والصحيح ان القتل بمثقل - 00:08:54

اذا كان في موضع يقتل غالبا انه قتل عمد كالقتل محدد وهذا هو الذي قال فيه جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين جعلوا العمد هو المحدد فقط واضح والحديث حجة عليهم - 00:09:17

النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة التي حصل بها القتل المثل جعل ذلك قتل عمد اوجب فيه القواد فان قيل عفوا نعود للمسألة السابقة ان قيل بما يجيب بما يجيب الحنابلة في المشهور من المذهب - 00:09:38

الحديث وهو في الصحيحين حديث هنا فيه القتل بغير السيف ما جواب الحنابلة عنه اجابوا عنه بانه نعم اي نعم لا قول الا بالسيف واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ - 00:10:01

قالوا بان هذا الحديث اه وما شاكلة سياأتي حديث العرائيين كما يأتي بعد قليل انما كان قبل النهي عن المثلى هكذا قال والله اعلم بالصواب تفضل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة - 00:10:19

قتلته ذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسوله والمؤمنين انها لم تحل لاحد كان قبلي. ولا تحل لاحد بعدي. وانما احلت - 00:10:52

من نهار وانها ساعتى هذه حرام. لا يعضد شجرها ولا يختلى ولا يختلى شوكتها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قيل فهو بخير النظرين. اما ان فهو بخير النظرين. اما ان يقتل - 00:11:22

واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس فقال - 00:11:52

يا رسول الله الا فان نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الادخية احسنت هذا الحديث الطويل حديث ابي هريرة رضي الله عنه تضمن جملة من المسائل بعضها سبق معنا في كتابه - 00:12:12

الحج وانما ساقه المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتله قتيلا فهو بخير النظرين وهي مسألة ما هو موجب او ما هو موجب - 00:12:40

القتل العمد يعني ما الذي يجب بالقتل العمد لان القتل على ثلاثة انواع وان شئت فقول القتل على نوعين اما ان يكون القتل بحق او بغيره القتل بالحق مثل من اقيم عليه حاد او القصاص هذا قتل بحق - [00:12:58](#)

واما ان يكون قتلا بغير حق والقتل بغير حق على ثلاثة انواع عند جمهور الفقهاء قتل العمد قتل شبه العمد وقتل الخطأ خلافا لمن قال من الفقهاء بان القتل نوعان - [00:13:22](#)

عمد وخطأ نعم القرآن دل على نوعين العمد والخطأ كما في سورة لكن السنة والنظر ايضا دل على نوعه الثالث فهو شبه العمد فالمقصود بان القتل القتل بحق لا يجب به شيء لانه قتل بحق - [00:13:41](#)

ولهذا حتى القاتل بحق لا يمنع من الميراث اليس كذلك لا يمنع من الميراث قتل بحق مشروع اما القتل بغير حق بانواعه الثلاثة هو غير مشروع لكن يختلف ما يجب به بحسب انواعه. يعني الذي يترتب على قتل الخطأ - [00:14:10](#)

يختلف عما يترتب عن قتل شبه العمد يختلف عما يترتب عن قتل العبد وهذا موضح ايضا في كتب الفقهاء رحمهم الله قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي - [00:14:36](#)

قال لما فتح الله على رسوله مكة وهذا كان في العام الثامن قال قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم الجاهلية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:54](#)

وقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة التنفيذ وخطب هذه الخطبة لماذا خطبها؟ بناء على هذه الواقعة التي وقعت وهو انه هذيل قبيلة هذيل المعروفة قتلوا رجلا وفي بعض الروايات خزاعة - [00:15:30](#)

قتلوا رجلا من بني ليث بقتيل كان له في الجاهلية يعني كان اهل الجاهلية كما تعلمون يقتادون من اي شخص من القبيلة الاخرى لا يلزم ان يكون هو القاتل يعني اذا قتلت القبيلة - [00:15:49](#)

الفلانية رجلا من القبيلة الفلانية فانهم يتعمدون قتل اي واحد منهم حتى ولو لم حتى لو لم يكن له به علاقة المقصود بانهم اه قتلوه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب - [00:16:07](#)

هذه الخطبة قال ان الله قد حبس عن مكة الفين وهذا مشهور حصل قبل البعثة وهو العام الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى هذه الحادثة في سورة - [00:16:23](#)

الفيل وقصته معروفة قال ان الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين متى سلط عليها رسوله والمؤمنين في فتحه مكة فلم يحبسهم الله تبارك وتعالى عنها ولم يسبب لهم سببا يحبسهم عنها كما جعل الفيل يحبس كما حبس الفيل - [00:16:39](#)

القصة المشهورة لماذا لان المقصد مختلف عند اصحاب الفيل عن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار - [00:17:08](#)

وهذه المسألة سبقت معنا في كتاب الحج ان الله حرم مكة والساعة هنا ليس المراد بها الساعة الزمنية المعروفة جزء من اربعة وعشرين جزء في اليوم والليلة وانما المراد بالساعة يعني الوقت - [00:17:37](#)

كان ذلك من صبيحة يوم الفتح الى العصر هذا التحرير كان من صبيحة يوم الفتح الى العصر قال وانها ساعة هذه يعني الساعة التي قام فيها النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا - [00:17:58](#)

حرام يعني انها كما في الاحاديث والرواية الاخرى عادت حراما كما كانت لا يعبد شجرها قال سبق معنا ان محظورات ومما يحرم بمكة او بالحرم قطع الشجر ولا يقتل شوكها - [00:18:15](#)

ولا تلتقط ساقطتها الا المنشد وهذه المسائل سبقته معنا في كتاب الحج ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين هذه المسألة يعني حرمة مكة - [00:18:32](#)

لا يعني او لا تعني بوجه من الوجوه سقوط حق القصاص كما جاء في بعض الروايات انها لا تمنع او لا تعيدوا يعني مجرما فلو ان شخصا قتل اخر - [00:18:55](#)

ولاذ بالحرم لو كان مقيما بالحرم فان ذلك لا يعصم دمه ولهذا قال ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل او يقتل واما ان

يفدى ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين. من المخاطب من قتله - [00:19:17](#)

الفهوه من هو المقتول يعني اولياء الدم اولياء الدم هم الذين بخير النظرين ما هما النظران؟ قال اما ان يقتل يعني اما ان يقتل ولي الدم قاتلة مورثهم واما ان يطلبوا - [00:19:42](#)

الفدية هو اما ان يقتل واما ان يفدى واضح وفي رواية في الصحيحين فهو بخير النظرين اما ان يعطي الدية واما ان يقاد اهل القتل وهذه المسألة وهذا الحديث يدل على مسألة مشهورة في القصاص - [00:20:17](#)

وهي موجب قتل العمد هل الواجب في قتل العمد القصاص ومن ثم لا ينتقل منه الى الدية الا برضا الطرفين ام ان هذا حق مختص باولياء الذنب فلهم ان يختاروا القصاص او ان يختاروا الدية - [00:20:44](#)

دون النظر الى ولي الدم الى الجاني يعني هم اذا اختاروا القتل هذا لا شك ان هذا لهم واضح لكن لو قالوا نحن لا نريد القواد وانما نريد الدية اريد هنا انه الى مسألة فرق بين الدية المقدره شرعا - [00:21:12](#)

وبين الصلح عن القصاص باكثر من يعني تسمعون احيانا في الصحف عشرين مليون خمسين مليون هل هذه دية شرعا لا ليست الدية ما اسمها الصلح عن القصاص باكثر من صح - [00:21:33](#)

هذا لا ينتقل عنها الا بين الطرفين لانها صلح ما يمكن يقول اولياء الدم لا نريد خمسين مليون او عشرة مليون لا لا لا يقبل بهذا الصلح الا اذا وافق عليه - [00:21:56](#)

الطرفين وانما كلامنا في الدية المقدره شرعا مئة من الابل هل ولي الدم يختار اما القتل او الدية رجوع الى دون رجوع الى القاتل واضح هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء - [00:22:08](#)

جمهور الفقهاء اخذوا بدلالة هذا الحديث فقالوا ان هذا مختص يا اولياء الدم وان لهم ان يختاروا اما القواد واما الدية وذهب الحنفية الى انه لا يصار من القواد الى الدية الا برضا - [00:22:45](#)

الطرفين بمعنى لو ان الجاني قال لا ادفع الدية اما القواد واما العفو مجانا هل له ذلك على مذهب الجمهور ليس له ذلك لان هذا حق لاولياء الدم فاذا اختاروا الدية وكان عند القاتل مال فانه يؤخذ منه قهرا - [00:23:05](#)

واضح وعند الحنفية لا لا يسار الى الدية ويترك القواد الا برضاء طيب هل المسألة هذي واقعة او ان من الفقهاء يعني هل ممكن يأتي مسألة العمد ويقول القاتل لا انا لن ارضى بدفع دية من اهل الابل - [00:23:28](#)

اما القواد واما العفو مجانا الحقيقة انها وقعت وقد حدثني بعض اهل العلم المهتمين بهذا المجال وذكر لي البلد الذي وقعت فيه القضية وان القات والعياذ بالله عنده صاحب ابل يعني عنده ابل كثيرة - [00:23:51](#)

ورفض قال ممن يعفو مجانا واما ان يقتل فيأتي السؤال هنا هل يملك القاضي ان يجبره قهرا على الدية ما دام اختارها اولياء الدم الصحيح ان له او ان يجب عليه ان يجبره - [00:24:14](#)

هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا خير النظرين لولي الدم ما هو بخير النظرين واضح ولهذا نقول ولي الدم في القتل عمد مخير بين ثلاثة اشياء اما ان اختار - [00:24:31](#)

وله شروطه فيها تفصيل عند الفقهاء واما العفو الى الدية يعني يعفو عن القتل لكن يطلب الدية واما العفو مجانا وقد كان بنو اسرائيل ليس عندهم الا القتل وليس عندهم الدية ولهذا قال الله تعالى - [00:24:53](#)

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء جاء فيها ذكر العفو وهذه الآية اه تدل على قول الجمهور ايضا لان الله تبارك وتعالى يقول فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وادام اليه - [00:25:17](#)

احسان وادعو اليه باحسان فدلّت الآية وان كان بغير صريحة على مسألة العفو الى الدية وان هذا موكل الى ولياء الدم دون النظر الى القاتل وعلى كل حال حديث رضي الله عنه صريح كما - [00:25:43](#)

كما تلاحظون وعلى كل حال مثل ما ذكرنا انه هذه المسائل تفصيلها في كتب الفقه وانما وقفنا آآ فقط مع ما جاء ذكره في الحديث ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله - [00:26:03](#)

اكتبوا لي يعني يطلب ان يكتب له في الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قال عباس يا رسول الله الا
الاذكار فان نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لندخل اما ندخل فسبق - [00:26:25](#)

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا الا بشاة فهذا يستدل به المحدثون هذه المسألة مبحوثة في كتب المصطلح وكتب
الحديث وهي ما حكم كتابة الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر نهى عن كتابة الحديث - [00:26:44](#)

بان لا يختلط على بعض الصحابة مع القرآن ثم في اخر الامر لما استقر الحال لهم الكتابة كما في هذا الحديث ان امرهم ان يكتب
لابيه شاه رضي الله عنه تفضل - [00:27:05](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه في
غروة عبد او امة فقال لتأتين بمن يشهد - [00:27:31](#)

بكي فشهد له محمد بن مسلمة نعم هذه المسألة اه مبنية في مسألة متعلقة الجنين لان الدية تثبت في جميع انواع القتل الثلاثة بغير
حق يعني القتل الخطأ فيه هدية. القتل العمد فيه هدية شبه العمد فيه دية - [00:27:52](#)

والعبد لوحده دون انواع الثلاثة يختص والخطأ وشبه العمد فيهما الكفارة على الصحيح دون العمد العمد لم تذكر فيه الكفارة في
سورة النساء ليس عدم ذكرها تخفيف وانما تشديد لان الكفارة تخفيف - [00:28:28](#)

يعني ان القتل العمد اعظم من ان يكفر كفارة اذا تقرر ذلك فما مقدار الدية واضح كثير من احاديث الدية ليست على شرط المؤلف
ولهذا لم يرد في هذا الباب والبحث فيها مذكور عند الفقهاء - [00:28:50](#)

وهي مئة من الابل على تفصيل في اسنانها ثمان الفقهاء يختلفون هل الدية من الابل فقط او انها خمسة اصول الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة فايها دفع القاتل اجزائه اما ان الاصل واحد وهو الابل وغيرها - [00:29:16](#)

يقوم بها فلا ينتقل عن الابل الى غيرها الا بهذا الطرفين واضح المسألة هذه المسألة فيها خلاف وبحوث عند الفقهاء ليس المراد البحث
فيها انما المراد الوقوف مع هذا الحديث وهو دية الجنين - [00:29:48](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذه الدية الجليل اورد فيها المؤلف رحمه الله حديثان اورد فيها
حديثين. حديث عمر رضي الله عنه واورد حديث ابي هريرة الذي يأتي - [00:30:05](#)

بعده قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او اماه فقال لتأتيني بمن يشهد معك - [00:30:20](#)

فشهد معه محمد ابن مسلمة المؤلف املاص المرأة ان تلقي بجانيها حياء قال عن انه استشار الناس يعني استشار الصحابة رضي الله
عنهم وهذا فيه من يعني من ديانة عمر رضي الله عنه انه هذه المسألة - [00:30:34](#)

استشارة فيها الصحابة رضي الله عنهم ولم يمنعه قوله هو خليفة رسول الله وخليفة المسلمين وهو من هو ان يستشير الصحابة يعني
محمد بن مسلمة والمغيرة كلهم دون عمر رضي الله عنه بكثير في الفضل وفي العلم ومع ذلك - [00:30:54](#)

استشارهم واخذ منهم قال في املاص المرأة ما هو املاص المرأة من من الملوحة والاملاص والمراد ان يزلق الجنين قبل وقت الولادة
ولهذا عبارة ملص او يملص لا تزال مستخدمة عند - [00:31:14](#)

الناس اذا حصل فيه نوع انزلاق واضح وهل المراد به كل ولادة؟ لا المراد به الولادة قبل او انها الولادة قبل او انها فقال المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه اي في املاص المرأة - [00:31:30](#)

بقرة عبد في غرة عبد او امان والغرة الاصل فيها البياض على وجه الفرس فبعض الفقهاء قال انه لا يقبل عبد اسود او امة سوداء
وانما يكون ابيض لكن الفقهاء يقولون يجزئين - [00:31:52](#)

اي اه عبد في ذلك فقال عمر رضي الله عنه لتأتيني بمن يشهد معك يعني هذا الكلام اللي انا سبته للنبي سلم اللي ببشاهد وهذا له
نظائر عند عمر رضي الله عنه كثيرة - [00:32:19](#)

ان كان يتثبت في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يجترئ الناس في النقل عنه دون تحقق يعني هنا قال للمغيرة لابد

ان تأتيني بمن يشهد اه معك - 00:32:35

على هذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قصة الاستئذان لما قال ابو موسى في حديث الاستئذان الا تأتيني بمشهد معك فبعث معه الصحابة الانصار بعثوا معه اصغرهم ابو سعيد الخدري رضي الله - 00:32:49

طيب نعود للمسألة الفقهية اذا حصلت جناية فسقط الجنين هل هذه جناية عمد ليست اعمدة ليست قتل ليس امرأة اسقاط الجنين ولهذا ليس فيها مسألة قود ابداء وانما مسألة صح - 00:33:06

هو مثل هذا الظرب طيب ما الحكم لو لو قدر بانه عمد ايضا لا قواد لانه ما دام انه لم تثبت فيه حياة مستقرة فلا فاذا سقط الجنين ثم مات - 00:33:34

الحالتين اما ان يبقى حيا حياة مستقرة ثم يموت وهذا الاصل لو حصل وهي حالة نادرة ان الاصل اذا مستقرة خلاص ما يموت لكن لو حصل ومات هذي فيها دية كاملة ندية نفس - 00:33:52

لكن لو انه سقط ميتا لو انه سقط يعني مثلا تعاركت امرأتان فاسقطت احدهما جنيها ميتا او حياة غير معتبرة يعني مباشرة مات تمدي هنا الدية قدرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:34:08

في غرة عبد او امان واضح فاذا قال قائل تقدير الدية بقرة عبد او امة هذا هو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله وقال قالوا ايضا لا يخلو ذلك من حالتين اما ان تلقيه قبل موتها او بعد موتها - 00:34:36

ممن قبل موتها او بعد موتها نحن الان لا نتكلم عن دية الام. الام لها بحث اخر الجنين واضح لا يخلو الاسقاط اما ان يكون بعد موته او قبل موتها - 00:35:10

فان كان قبل موتها ففيه الدية بنص الحديث اليس كذلك وان كان الاسقاط بعد موتها فهل فيه دية الصحيح ان فيها وهو المذهب مذهب الحنابلة وقال المالكية قال ابو حنيفة ايضا - 00:35:27

انه اذا كان الاسقاط بعد موتها فانه لا يضمن لكونه بعد الموت يصبح له حكم الاعضاء اعضاء المرأة نفسها وبموتها يسقط حكم اعضائها. يعني لو انها قطعت يدها بعد موتها - 00:35:50

هل في هدية او فيها قواد لا واضح لكن الصحيح وما عليه الحنابلة من ان القود ان الدية تجب في الجنين اذا سقط ميتا سواء سقط ميتا قبل موت امه او بعد موت - 00:36:11

امه لماذا؟ لان سبب سقوطه في كلا الحالتين هو الجناية الحاصلة والجناية الحاصلة. اما اذا كان اصلا موت امه بسبب ما له علاقة في الجناية بعد كذا يوم. هذي مسألة خارج البحث - 00:36:34

لكن بجناية على امها ماتت امها ثم ماتت امه ثم سقطت ايوة طيب لو انه لم لو انه لم ينفصل وانما يعلم بان هذه المرأة التي جني عليها حامل - 00:36:53

ولم ينفصل الجنين الفدية لا ما في دقيقة لانه لم ينفصل ليس له حكم اليس كذلك واضح طيب نعم اذا ثبتت فيه حياة مستقرة ففيه الدية كاملة ما ذكرنا سواء قبل موتى او بعد موتها - 00:37:04

طيب سنذكر الان سنذكر الان فسيقول احدكم مثلا الان لا يوجد عبد او فما العمل هذه المسألة ليست وليدة اليوم وانما تكلم فيها الفقهاء قديما فقال فقال الحنابلة وغيرهم من الفقهاء - 00:37:30

لان دية الجنين مرة عبد او أمه وهي عشر دية امه ان قدروا الدية بانها عشر دية امه يعني كم من الابل لا لا عاشوا من الابل المرأة على النص من دية - 00:37:59

رجل فيكون خمسين من الابل عشر بيت امه خمس من الابل فلو انه مثلا لو انه حصلت هذه المسألة عند قاضي كم سيقدر الدية؟ خمس الابل والان ربما تقدر بقرابة - 00:38:27

خمس عشر الف الرأس بثلاثة الف لانهم اذا كانت المجلس القضاء الاعلى قبل كذا سنة قدر الدية بثلاث مئة الف وهي مئة من الابل مع ذلك نقدر الرأس بثلاثة صح ولا لا - 00:38:45

على كل حال اه هو يعني هي مقدرة في الاصل في الابل. ايا كان تقديره. لكن انا اردت ذكر المال من من حيث مئة الف او ثلاث مئة الف هذا متغير يعني اسعار الابل ترتفع وتنزل - [00:39:03](#)

لكن المقصود بانها من حيث الاصل خمس من الابل او ما يعادلها واضح تفضل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في - [00:39:20](#)

اختصموا الى رسول الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النادية جنيها غرة عبد او عبدة او وليدة. وقضى - [00:39:45](#)

المرأة على عاقلتها. فورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل ابن ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهز فمثل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما - [00:40:05](#)

ها هو من اخوان الكهان. من اجل سجعه الذي سجع. نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه المسألة السابقة الجنين وتضمن مسائل اخرى تتعلق بمن تجب الدية القتل او على من تجب الدية في القتل الخطأ - [00:40:35](#)

قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل يعني من قبيلة وقد ذكر بعض اهل العلم اسم المرتين قالوا احدهما اسمها مليكة والاخرى - [00:40:59](#)

قطيف او ام اقتتلتا حرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقتلتها وما في بطنها هل هذا عمد او خطأ او شبه عمد قطعاً ليس خطأه هذا حاصل نتيجة عراك - [00:41:13](#)

كذلك وهل هو عمد ليس عمدا لماذا القتل الحجر ليس قاتل غالبا وقد يقول قائل حينما ما خطرنا الواقعة ما نعرف هل الحجر كبير او صغير نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:41:48](#)

قضى به باحكام القتل شبه العمد وهو وجوب الدية على العاقلة وعدم وجوب فلما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قضاءه في شبه العمد دل على ان هذا القتل شبه - [00:42:11](#)

قال فقتلتها وما في بطنها اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اختصموا اهل المرأتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم الندية الجنين - [00:42:31](#)

ان دية جنيها غرة او غرة عبد او اباه وهذا تقدم معنا في حديث عمر السابق رضي الله عنه اليس كذلك وتكلمنا فيها قال وقضى بدية المرأة على عاقلتها ان قضى النبي صلى الله عليه وسلم مرة على - [00:42:46](#)

هدية المرأة كما سبق معنا انها عن النص من دية الرجل هذا هو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى وقال قضى بالدية على عاقلتها اما تفصيل بقية الديات الاخرى كما قلت دية الكتاب دية هذي - [00:43:16](#)

يعني مبحوثة في كتب الفقهاء قال وقضى اه وورثها وولدها ومن معهم؟ وورثها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة وولدها ومن معهم ايش معنى هذه المقولة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الميراث - [00:43:43](#)

المرأة وولدها ومن معهم ولم يجعل الميراث العاقلة الميراث لاهل لا يقول العاقل بما ان احنا نعقد اذا صرفت تكون لنا للورثة مرحبا ارحب وفي رواية في البخاري قال ثم ماتت القاتلة - [00:44:25](#)

وهذا فيه زيادة انه مات جميع المرأتين قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على على العصب وهذا يفسر الرواية السابقة انه اذا ماتت المرأتين كل واحدة منهما قتلته - [00:45:01](#)

الاخرى فتجب دية كل واحدة منهما على عاقلة الاخرى فعاقلة الأولى تدفع الدية لورثتي وليس لعاقلتك لورثتي الثانية وعاقلة الثانية تدفع الدية لورثة الاولى لا لعاقلة الاولى فيكون هذا مفسر لقوله وسلم وورثها وولدها ومن - [00:45:24](#)

معهم لان الورثة دون العصب واضحة ومبارح طيب هذا الحديث قال فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ونطق ولا استهل - [00:45:50](#)

فمثل ذلك يطل يعني هو اعترض على كيف يود الجنين لا شريب ولا اكل ولا نطق ولا استحل وهذا يدل على انه ولد ميتا من حيث

الاصل. اما اذا ولد حيا بقيت الحياة ثم مات كما قلنا في دية - 00:46:09

كاملة صارخا عنده الولادة قال في مثل ذلك يطل. ايش معنى يطل اي يهدر والحذر يعني لا يعتبر وجودك عدمي ولا يودع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هم الاخوان الكهان يعني لما لما سمع كلامه - 00:46:26

مسجوع قال انما هم الاخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجعه يعني كأنه يشبه كلام الكهان. تصفيف الكلام بهذه الطريقة لا يؤثر فيه

الحكم لا يجعل له قوة توازي الحجة - 00:46:47

كونوا مسجوع لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. لا يعطيه قوة حجة فقط بلاغية اما قيمة علمية ليس له قيمة ليس

له قيمة علمية طيب قلنا بان هذا الحديث دل على اصل وهو ان دية القتل الخطأ وشبه العمد - 00:47:05

القتل الخطأ وشبه العم تكون على العاقلة لماذا قلنا شبه العمد في هذا الحديث في شبه العمد واذا وجبت الدية في قتل شبه العمد

على العاقلة من باب اولي ان تجب في - 00:47:29

الخطأ اليس كذلك طيب الفقهاء اختلفوا في العاقلة في مسائل تبحث عند الفقهاء اختلفوا مثلا ما مقدار ما تحمله العاقلة وكيف تحمل

العاقلة يعني الفقهاء يقول لا تحمل العاقلة صلحا - 00:47:45

ولاء آآ عبدا ولا دون الثلث من الدية يعني لو ان القتل لم يثبت على الجاني وانما اصطلاح الجاني مع ورثة المقتول على دفع الدية فانه

لا يلزم العاقل حينئذ ان - 00:48:08

تدفع لا تحمل صلحا ولا ما دون الثلث لو كانت الجناية دون النفس هل تحملها العاقلة؟ نعم تحملها العاقلة الا اذا كانت القلب للثلث.

اقل من ثلث قد ايه؟ يعني مثلا قطع الاصبع فيه عشر الدية - 00:48:34

هل تحمله العاقلة لا ما تحمله العاقلة وثمة مسائل ايضا اخرى كما قلت يعني مفصلة في كتب كتب الفقه عن عمران بن عن عمران بن

الحصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه - 00:48:51

فوقعت ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل نادية لك هذا

الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى اه متعلقا بمسألة - 00:49:13

وهي ان الجناية الناشئة عن دفع الصائل لا تثبت فيها عندما تكون هدر قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عمران ابن حصين رضي الله

عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه وفي بعض النسخ من فيه والامر - 00:49:43

واحد والعض يعني امسكه باسنانه وهذا معروف وقد جاء في الحديث ذكر المعظوظ وهو يعلى ابن منية في بعض النسخ او قيل بانه

ابن امية وقيل بان امية هو ابوه - 00:50:04

اه ام نية هي امه قال فنزع يده من فيه يعني المعظوظ نزع يده من فم الذي عضه ووقعت ثنيته العاظم كما تعلمون له اربع ثنايا

اثنتان في الاعلى واثنتان - 00:50:26

الاسفل فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني اختصم العاض والمعضور لان العاض الان سقطت ثنيته لحقته

جناية اليس كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل - 00:51:02

الابل اذا هاج كما تعلمون في بعض الروايات انه قاله اردت ان تأكل لحمه؟ يعني ليش تعضه؟ لماذا عضضته؟ هل اردت ان تأكل لحمه

وفي بعض الاوقات النبي قاله ما تأمرني - 00:51:26

تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقظم الفحل يعني هذا المطلوب منه انه يضع يده في فمك حتى تقدمها كما

يقظم الفحل كما يأكل الفحل - 00:51:48

فقال النبي وسلم لك فلم يوجب بسقوط ثنيته وسقوطهما كما هو ظاهر انما كان بسبب نزع المعظوظ يده من فعلية النزع سحبت

الثنيتين واسقطتهما فهنا هل يجب في هذا الاسقاط - 00:52:01

اودية لا وانما هو هدر لا يجب به شيئا فاذا عظم الانسان يد اخر عظما محرما فنزع يده من فمه فنشأ ذلك ان سقطت ثنيته او بعض

اسنانه كذلك وهكذا ما في معنى - 00:52:31

العض بشرط ان يكون هذا الفعل ابن العاص محرم اما اذا كان بحق فانه يغرم الدية نقول هكذا في معنى العرض يعني مثلا لو ان انسان مسك اخر باصبعيه هكذا مسكن - 00:53:00

شديدا وكان بغير حق فنزع الممسوك يده انكسر اصبع الماسك الذي مسكه هل يجب له شيء لا ما دام ان امساكه له بغير حق ولا شيء له هنالك قاعدة مشهورة عند الفقهاء يقولون ما ترتب على - 00:53:18

غير المأذون فهو غير مضمون هذي قاعدة مهمة ترد في الجنايات ترد في غيرها من باب الفقه ما ترتب على غير المأذون فغير مضمون وقولنا غير المأذون يشمل غير المأذون به شرعا او غير المأذون به من قبل صاحبه - 00:53:42

وفي المقابل ما ترتب على المأذون فهو مضمون سواء كان الاذن اذن شرعي او اذن من صاحب الحق يعني مثلا لو ان طبيبا اجرى عملية جراحية لانسان المريض والطبيب حينما اجرى العملية اجراها باذن المريض. يعني مأذون له - 00:54:07

وهو ايضا طبيب ماهر وليس متطبب. لان المتطبب وان اذن له المريض لكن لم يأذن له الشارع فغير مأذون له شرعا فاذا كان مأزولا له شرعا بان يكون طبيبا فعل ومأذون له من قبل مريض - 00:54:35

لم ينشأ الوفاة بسبب خطأ او تقصير منه وانما هكذا قدرا فهل يضمنه لا يضمنه لان ما ترتب على غير المأذون فهو غير مضمون ما ترتب على غير ما ترتب على المأذون فهو غير - 00:54:52

مضمون انعكست انا القاعدة ما ترتب على المأذون غير مضمون وما ترتب على غير المأذون مضمون والاذن اما ان يقصد به الاذن الشرعي واذن صاحب الحق فاذن صاحب الحق والاذن الشرعي - 00:55:17

يراد به كما قلنا في المثال السابق طب ممكن ترقيها بالكامل اقول يراد به مثل ما مثلنا في المثال السابق الطبيب الان اللي اجرى عملية وهو ما دون له شرعا في الطب - 00:55:48

ومأذون له من قبل المريض ولم يقع منه اي تقصير او تفريط. ثم مات المريض هل يضمنه مأذون له فلا يضمن لكن لو كان اجر العملية بغير اذن المريض يعني هو رأى مريض في المستشفى - 00:56:14

عملية دون ان يأخذ اذنه في اجراء العملية هو مريض موجود يمكن اخذ اذنه لكنه هو قال لا لن اخبر سأخدره واجري العملية افضل فهذا يضمنه؟ نقول نعم يدفع الدية على كل حال لانه غير مأذون له في اجراء - 00:56:33

العملية على كل حال هذه قاعدة مهمة جدا ترد في مسائل كثيرة لا اريد ان اخرج عن الحديث بشأنها فمحل البحث في هذا الحديث ان عض العاض غير مأذون به - 00:56:55

لا شرعا ولا من صاحب الحق وهو المعظوم فما ترتب عليه فهو غير مضمون ما ترتب على غير المأذون اللهم صلي على محمد نعم فهو ما ترتب على غير المأذون - 00:57:12

فهو ما ترتب على غير المأذون آآ فهو مضمون هنا الان هل مأذون شرعا له بالدفع عن نفسه مأذون له شرعا فلما دفع عن نفسه وترتب على ذلك لحوق ضرر بالصائل هل يضمن - 00:57:44

لا يضمن فالمقصود بان الصائل والصيد المعروف اذا صار على نفسه او على حرماته يعني نسائه او ولده او ماله سواء كان الصائم ادنيا او بهيمة مكلفا او غير مكلف ايا كان الصائل - 00:58:08

فان المشروع ان يدفعه بالاسهل في في الاشد فاذا دفعه فترتب على ذلك قتله فانه لا يضمنه بشرط ان يثبت انه كان صائلا اشكالية في القتل انه يصعب الاثبات انه كان - 00:58:29

ولا يمكن ان يصدق يعني ما نصدق كل شخص ادعى انه قتله لانه صال عليه والا كان كل شخص اذا اراد ان يقتل اخر احضره الى بيته بالاكره وقتله وقال - 00:58:54

صال عليه الاصل هو الصيانة وعدم الصيام فمن ادعى الصيام طولب بالاثبات فان اثبت والا يقتل او يعني يترتب عليه الاحكام الشرعية. وحكمه عند الله بحسب حقيقة الحال لكن حكمه في الدنيا بحسب - 00:59:04

الظاهر قد جاء في الصحيح مسلم عن رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان

جاء رجل يريد اخذ ان يأخذ مالي - 00:59:24

قال لا تعطه قال أرأيت ان قاتلني؟ قال فاقتله قال أرأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد. قال أرأيت ان قتلته؟ قال هو في النار لكن كما قلت بان المشكل في مثل هذه المسائل - 00:59:35

هو صعوبة اثبات الصيام اما في الواقعة هذه التي عرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يعترف بانه عظه وانه نزع يده يعني الصورة متفق عليها ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:52

هذا هدرا نعم تفاصيل الصيام كما قلت مبحوثة في كتب الفقهاء بتوسع عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا ما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:00:08

وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكيناً فحز بها يده. فما فمأ الدم حتى مات. قال الله عبيد بادر تراني بنفسه فحرمت عليه الجنة نعم - 01:00:41

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن الحسن ابي الحسن البصري رضي الله عنه وهو من مشاهير التابعين قال حدثنا جندب في المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحسن يقول هذا اراد التأكيد - 01:01:10

ضبطه لهذا الحديث عن جندب رضي الله عنه قال وما نخشى آ ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم يعني في الزمن الماضي - 01:01:28

رجل به جرح في جراح فجزع يعني من الام هذا الجرح او ما شابه ذلك فاخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ له كما رقع الدم حتى مات قطع يده لكن ترتب على هذا القطع سراية الجناية الى - 01:01:50

نفسه قال الله عز وجل عبيد بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة ومثل ما سبق معنا في مسألة القتل او لا ادري اذا كان سبق معنا القتل ليس اه مخرجا من الملة - 01:02:14

بحيث انه يعبد في النار وانما المراد بانه اه قد فعل هذا الامر المحرم والفقهاء رحمهم الله تعالى يبحثون في آ قتل الانسان نفسه مسألة الكفارة لو قتل نفسه خطأ - 01:02:32

هل تجب الكفارة في ماله؟ يعني لو من صوره المعاصرة مثلا لو انه اه قتل نفسه خطأ بحادث سيارة او ما شابه ذلك هل تجب فيه الكفارة هذه المسألة فيها خلاف - 01:02:52

ابو حنيفة رحمه الله يقول لا تجب المذهب انها آ تجب حتى ولو كان قد قتل نفسه كيف تجب تخرج من ماله الكفارة كما هو معلوم هي عتق رقبة واذا لم توجد الرقبة فلا يمكن ان يصام - 01:03:10

لكن المراد اذا وجدت الرقبة المقصود بان الكفارة تجب الخطأ وفي شبه العمد دون العمد سواء كان في قتل النفس او في قتل غير النفس. نعم تفضل كتاب الحدود عن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من - 01:03:41

من عكل او عوزينة فاجتووا المدينة. فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها. فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثار - 01:04:15

هذه فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطعوا ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتدرك في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرج - 01:04:45

الجماعة قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحدود الحدود في اللغة جمع حد وهو في الاصل المنع والفصل بين شيئين ولهذا يقال في حدود الاراضي ونحوها لهذا حدود الله تبارك وتعالى هي - 01:05:15

محارمه وحلم الله تبارك وتعالى ايضا هي المقدرات التي قدرها فالمحارم يقول الله تبارك وتعالى تلك حدود الله فلا اقربوها والمقدرات التي قدرها مثل المواريث ونحو مما جعله حدودا شرعية ومثل الزواج - 01:05:38

في اكثر من اربع قال فيها تعالى تلك حدود الله فلا اعتدوها ومما ينبغي التنبيه له ان مصطلح الحدود عند الفقهاء يختلف عن

مصطلح الحدود في اه الكتاب والسنة الفقهاء - [01:05:59](#)

يقولون بان الحدود العقوبات المقدرة شرعا لان العقوبات على نوعين اما ان تكون مقدرة او غير مقدرة فالعقوبات غير المقدرة تسمى

التعازي والنوع الثاني هي العقوبات المقدرة وهذه تسمى الحدود - [01:06:22](#)

فعندهم ان الحدود هي العقوبات المقدرة اما في اصطلاح الشارع المراد بالحدودية المحرمات او الواجبات يعني الله تبارك وتعالى لما

قال تلك حدود الله فلا تعتدوها لو قال تلك حدود الله فلا تقربوها. هل جاءت الايتين - [01:06:53](#)

في سياق عقوبات حدية لا وان محارم وواجبات اليس كذلك هذه المسألة مهمة جدا يعني اذا تعامل الانسان مع اصطلاح الكتاب

والسنة واصطلاح العلماء لابد ان يعرف ان المصطلح قد يختلف معناه في الكتاب او في السنة عن - [01:07:25](#)

العلماء يعني الفقهاء يقولون او الاصوليون يقولون بان المكروه ما اه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله او يقولون بانه ما نهى عنه نهى او

نهيا غير جازم صح نعم طيب هل المكروه في الكتاب او السنة بهذا المعنى - [01:07:50](#)

لا الله تعالى لما ذكر القتل ونحوه من الكبائر العظيمة في سورة الاسراء قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها يعني واحد يقرأ عليه

يقول خلاص والله يعني فقط القتل مكروه الله تعالى يقول مكروه - [01:08:16](#)

لا ليس هذا المراد اليس كذلك في مسألة الحدود النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق في صحيح البخاري لا يوجد فوق عشر

جلدات الا في حد من حوت الله - [01:08:35](#)

لن نتكلم في هذا الحديث لكن باب الشيب شيء يذكر هذا الحديث لما تعامل معه كثير من اهل العلم بان الحدود هنا هي الحدود عند

الفقهاء اوجب لهم اشكالات قالوا هل التعزير يعني انه لا يزال في التعزير عن عشر جلدات - [01:08:54](#)

وانما البحث والسؤال هل مراد النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد فوق عشر الا في حد من حدود الله مراد العقوبات المقدرة او يجد

محارمه او يوجد محارم الله - [01:09:14](#)

يريد الثاني محارم الله لان هذا هو مصطلح الكتاب والسنة على كل حال فالمراد بالحدود عند الفقهاء هي العقوبات المقدرة وبدأ

المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث الاول وهو متعلق بحد من الحدود وهو حد الحرابة. او حد الافساد - [01:09:25](#)

في الارض وهذا ذكره الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يسمى الحرابة لان الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله او الافساد في الارض او المحاربين او نحو هذه التسميات - [01:09:42](#)

قال المؤلف عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة عقل او عرينة قبلتان معروفتان وكان عددهم ثمانية

جاء في بعض الروايات انهم اربعة من عقل وثلاثة من - [01:09:59](#)

والرابع كان تابعا لهم. على كل حال اتوا فاجتو المدينة. ايش معنى اجتو المدينة يعني اصابهم وباؤها مرضوا بسبب اجواء المدينة

ولهذا جاء في صحيح البخاري انهم قالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف - [01:10:18](#)

كانوا في البادية فاصابتهم الحمى فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح يعني جمع

والمراد اللقاح يعني الناقة او النوق قريبة العهد بالنتائج بحيث تكون غزيرة - [01:10:39](#)

اللبن يقال لاقح اذا كانت حامل فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم آآ بلقاح وهل المراد انه وهبها لهم؟ لا الظاهر الامر انها ابن الصدقة

اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتفعوا بها. ولهذا جاء في البخاري انه - [01:11:13](#)

وامر لهم ان يلتحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابل الصدقة قال وامرهم ان يشربوا من البانها ابوالها مداوة الحمى التي

اصابتهم امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بان يشرب من ابوالها - [01:11:34](#)

دليل على طهارة ابوال ابل الصحيح ان شاء الله هو ان القاعدة في ابوال ما يؤكل لحمه انه ما وجه الدلالة على طهارة ابوالابل وجه

الدلالة انها لو كانت اعني ابوالابل لو كانت نجسة - [01:11:56](#)

لكانت محرمة ولا يجوز التداعي بمحرم لم يجعل الله تبارك وتعالى شفاء الامة بما حرم عليها كما جاء ذلك في السنن من حديث ام

سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فلما - [01:12:20](#)

اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي بابوالها مع انه لا يجوز التداوي بمحرم دل على ان ابوالها طاهرة قال فلما صحوا لانهم شربوا من ابوالها والبانها صح وعادة اليهم صحتهم - [01:12:38](#)

فقاموا والعياذ بالله بفعل شنيع لا يقوم به المسلم من لا يقوم به الوفي قتلوا الراعي راعي اللقاح النبي صلى الله عليه وسلم وارتدوا عن الاسلام واستاقوا النعم وذهبوا بها - [01:13:02](#)

فجاء الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاءه الصارخ الذي يخبره بهذا الامر والراعي المقتول آآ اسمه يسار كما جاء في بعض الروايات جاء الخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول النهار - [01:13:20](#)

وكانت اللقاح التي استاقوها خمسة عشر من اللقاح خمسة عشر فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم بعث من الصحابة من يطلبهم في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان بعث خيلا من المسلمين - [01:13:40](#)

امر عليهم ابن جابر الفهري فلما ارتفع النهار يعني في نفس اليوم عند الظهر ادركوهم ادرك الصحابة هؤلاء القوم فجاء بهم اسارى الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع ايديهم - [01:13:56](#)

وارجلهم الله تبارك وتعالى انما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ولم يحسمهم يعني لم يحسم القطع وانما - [01:14:17](#)

ترك الدم ينزف قال وسمرت اعينهم وبعض الروايات سمت اعينهم والمراد بذلك انهم والعياذ بالله كحلوا في اعينهم باميال من حديد قد احميت في النار لماذا فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل - [01:14:37](#)

لانهم قاموا بهذا الفعل مع الراعي هم والعياذ بالله قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم شر قتلة ثمنه في عينيه ثم تركوه حتى مات قال وتركوا في الحرة يعني قطعت ايديهم جم الخلاف وسميت اعينهم - [01:14:59](#)

وتركوا في حرة المدينة المعروفة ذات الحجارة السوداء والحرارة يستسقون يطلبون سقيا الماء فلا يسقون حتى ماتوا وهذا الحديث كما قلت دليل على عقوبة المحاربين ولهذا قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم - [01:15:14](#)

لان الفقهاء يفصلون في عقوبة المحاربين الواردة في الاية الله تعالى قال انما جزاء ليحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او ينفوا من الارض او يجلدوا او يقطع ايديهم وارجلهم الخلفاء جمهور الفقهاء على ان او هنا ليست التخيير وانما للترتيب - [01:15:39](#)

اذا قتلوا واخذوا المال فان حكمهم القتل والصلب واذا قتلوا ولم يأخذوا المال فان حكمهم القتل فقط واذا اخذوا المال فان حكمهم تقطيع ايديهم ارجوهم من خلاف واذا روعوا فقط دون ان يأخذوا شيئا فان حكمهم ان ينفوا - [01:15:56](#)

من الارض هكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعلى كل حال فتفصيل الكلام في حد الحراة وشروطه وحالاته لم يذكر في الحديث ويفصل الفقهاء رحمه الله تعالى في كتبهم - [01:16:19](#)

اما تسمين النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم كما قلت انما فعل هذا به من باب المجازاة والحنابلة يقولون بان هذا انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل النهي عن - [01:16:33](#)

المثلى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:46](#)